

مفاعا لا يستحق احدهما منه دراهم سائة ولا بد ان يكون
المالك متلما للضارب ولا يدرب المال فيه واذا صححت
للضارب مطلقا جاز للضارب ان يشتري ويبع و
يسافر ويبضع ويعمل وليس ان يدفع المالك مضاربة
الا ان يؤذن له من المالك في ذلك وان خص له ريب للمال
التصرف في بلد بعينه وفي سعة سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجاوز ذلك وكذلك وقت المضاربة مدة بعينها
جاز ف يطل العقد بضمها وليس للضارب ان يشتري الرب
المال ولا يبيعه ولا من يعتق عليه وان اشتراه كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراه ضمن ما ان المضاربة وان

لم يكن

لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريه فان زادت
قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبهم ولم يضمن الرب
المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في عينة نصيبه
واذا دفع المضارب المالك مضاربة ولم ياذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المالك لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف فاذا ناله ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان رب المالك قال له على ان مار
تصرف الترتيبا بين نصفين ورب المالك نصف الربح
وللمضارب الثلثي ثلث الربح والاول السدس

اي درهما كذا